

أخبار محلية

أصدر فتوى بشأن التحويل والصرف عبر التطبيقات البنكية.. مجمع الفقه الإسلامي: من يتخلف عن استبدال العملة (آثم)

أضواء البيان • 24-12-2024 • 2 دقائق قراءة



أعلن مجمع الفقه الإسلامي في السودان أن من يتأخر أو يتخلف عن تحويل العملة آثم. واعتبر المجمع، ذلك من إضاعة المال التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة

في صحيح مسلم : " إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".

وطالب الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بروفيسور عادل حسن حمزة، السودانيين كافة للمسارعة في استبدال ما لديهم من عملات ورقية قبل انتهاء المهلة التي منحتها الدولة، مشددا على أهمية تفاعل المواطنين كافة مع مشروع استبدال العملة كمشروع وطني مهم.

ودعا الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي لأهمية الالتزام بالضوابط التي حددتها اللجنة القومية لاستبدال العملة، تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال ووصولا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للبلاد.

وطالب مجمع الفقه الإسلامي الحكومة والجهات المعنية بحماية الفئات الضعيفة من تأثيرات استبدال العملة، داعيا إلى إسناد عمليات استبدال العملة بمتطوعين من الشباب لمساعدة العاملين بالمصارف التجارية في إنجاز المهمة الوطنية الكبيرة وتحفيز العاملين بالمصارف التجارية الذين يعملون في ظروف ضاغطة.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى في شأن التحويل والصرف عبر التطبيقات البنكية.. موضحا صورا من المعاملات وحكمها في الشرع كما في بيانه المرفق



رئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مجمع الفقه الإسلامي



٢٣/ديسمبر/ ٢٠٢٤م

٢٢/جمادي الآخر ١٤٤٦هـ

النمرة / م ف / ا ع / 2024م

فتوى حول التطبيقات البنكية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تداول أعضاء الدائرة الاقتصادية
بمجمع الفقه الإسلامي في موضوع فتوى حول التطبيقات البنكية
وخلصت إلى الآتي:

التعاملات البنكية لها صور عدة بين الناس منها:

الصورة الأولى : صورة تبادل بأن يأتي أحدهم لغيره يريد نقدا
"كاش"، ولا يريد قرضا فالمعاملة حينئذ صرف بلا ريب فيشترط
فيها التساوي والتقابض إذا كانت من جنس واحد، ويشترط
التقابض إن كانت من جنسين، وتأخير العوض فيها ربا نسيئة.

الصورة الثانية : أن يأتي من يطلب قرضا إلى أجل فيقرضه
صاحبه على هذا، فهذا قرض حقيقي ومعلوم أن القرض بدله
متأخر، وهذا جائز بلا ريب.

الصورة الثالثة : أن يأتي من لا يريد تبادلاً ولا قرضاً وإنما يريد تحويلاً إلى طرف ثالث، ويكون المال المحول حاضراً مقبوضاً، وهذه معاملة جائزة وأخذ العوض عليها "العمولة" جائزة أيضاً.

الصورة الرابعة : أن يأتي من يريد التحويل إلى طرف ثالث أيضاً ، ولكن لا يكون المال المراد تحويله حاضراً مقبوضاً، وإنما يقترضه قرضاً، فهنا تجوز المعاملة أيضاً، ولكن لا يجوز العوض "العمولة"؛ لأن المعاملة هنا قرض وتحويل، فأخذ عمولة التحويل في هذه الصورة فيه شبهة القرض بمنفعة، فلا يجوز أخذ العمولة خشية الربا، ومن رأى جوازه اعتبره منفعة لم يجرها القرض وإنما مستقلة، وهذا قول له وجه، ولكنه مرجوح، بل ضعيف، وشبهة القرض قوية جداً، والأول أقوى وأحوط.

الصورة الخامسة: شراء غير الذهب والفضة والورق النقدي عبر التطبيق بيع كسائر البيوع يصح بشروطه.

والله تعالى أعلم.



أ.د عادل حسن حمزة

الأمين العام



د. محمد الرشيد سعيد

رئيس الدائرة الاقتصادية